في الحكمة والتدبير في الدين والدنيا والبصرية قال الواجب عليه الاصلح في الدين فقط قوله والا لاخلى
الكافر اي واللازم باطل والملزوم مثله فثبت المطلوب قوله في الهداية قال شيخ الاسلام تنازعه
منة واستحقاق شكر وقول الكمال في الهداية متعلق بنفي المنة ونفي استحقاق الشكر وح فلا تنازع
فافهم قوله لكونهما قال شيخ الاسلام الاولى لكونهما اي الهداية والافاضة انواع الخيرات قيل والضمير
في لكونهما يعود الى المذكورات من الهداية وافاضة انواع الخيرات وانما قال المذكورات وقال قبله
ولا استحقاق الشكر على هذه الامور لتعدد الافاضة بتعدد بتعدد انواع المفاض ثم قال رايت المحقق
الشيوي قد صرح بذلك فقال ولم يقل لكونهما لتعدد الافاضة اي ومع لا يتجه قول شيخ الاسلام الاولى
لكونها اي ولاقتصار الثنا في مرجع الضمير كما فهم قوله بمعنى خبر كان قوله فهو مفعول مصدر ميمي بمعنى على الافاضة صح
الفاد قوله ولعمري اي ببقائي قسمي اي بالبقا الذي اعطى الله قسمي فاللام لام التاكيد
وعمري مبتدا او خبره محذوف وهو قسمي والعمر بمعنى البقا قوله اظهر من اي اي اظهر من متعلق
الخفا واكثر من متعلق الاحصا حتى ان الث رح شرح الله صدره اتى بتسعة اوجه للابطال
في شرح المقاصد قوله ان منع ما يكون حق المانع بمعنى لا يكون للغير فيه دخل قوله وقد ثبت
حال جملة معترضة بين اسم ان وخبرها وضمير كرمه وحكمته وعلمه راجع الى المانع وبالعواقب
متعلق بالعلم فقط قوله يكون محض عدل خبر ان قوله ثم ليت شعري اي علمي حاصل قوله ما معنى
وجوب الشي على الله تع قيل معناه انه يقتضي الحكمة مع القدرة على الترك واجيب
بان الاخلال بالحكمة نقص يستحيل على الله تع فيجب صدور الفعل وهو مذهب الفلاسفة
وقيل معنى ان عادة الله جرت بانه يفعله البتة ولا يتركه وان جاز الترك كما في ساير العاديات
واجيب بانه يستلزم وصف كلما اخبر به تع تفضلا من افعاله بالوجوب عليه كقيام الدليل
على انه يفعله قطعا مع انه لا يجعلونه واجبا عليه تع قوله اذ ليس معناه استحقاق اي اي
لا استحقاقه شرعا ولا عقلا خلافا لبعض المعتزلة في قوله باستحقاقه عقلا ويلزمه ما مر من
اللوازم الباطلة قوله بناء على المنع وقيل علة لقوله بحيث لا يتمكن من الترك قوله العوار بتثليث
حركة العين العيب كذا في القاموس وفي ديوان الادب الفتح افصح وفي عبارة الكمال العوار بفتح العين
المهملة هو العيب كما في الصحاح وحكي فيه عن ابي زيد انها قد تضم انتهى قوله عذاب القبر المراد
بالقبر مقر الميت سواء كان قبرا او جوف الانسان او جوف السباع والتخصيص بالقبر للتغليب
وقيل المراد به ما بين الموت والبعث قال تع ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون والا لزم ان لا
يعذب ولا يسال من لم يقبر بان غرق او اكله السباع قوله للكافر في اللام للاستغراق فان
جميعهم يعذبون فان قلت استغراق المفرد اشمل فالمناسب افراد الكافر قلت نعم لكن اذا

كان

كان الحكم مما يثبت لكل واحد واحد من احاد الجمع يراد به ما يراد من استغراق المفرد واختار صيغة
الجمع للتصريح بالشمول قال ابو المعين اذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر الى يوم القيامة
ويدفع عنهم العذاب يوم الجمعة وفي كل شهر رمضان بحرمة النبي عليه الصلاة والسلام وقال ايضا
اثنان لا يعذبان في قبرهما من مات يوم الجمعة ومن مات في شهر رمضان انتهى قوله لان منهم
من لا يريد الله تعذيبه واستدل عليه بقوله تع يغفر لمن يشا ويعذب من يشا ويرد عليه
اولا انه لا يدل على ثبوت المغفرة بل على انها بمشية الله تع واجيب بان الاخبار بصيغة
يغفر يدل على وقوعها لكن تعين المحل بمشية الله تع وثانيا انه لا يدل على التبعيض واجيب
بان التقييد بالمشية تفيد التبعيض وثالثا انه لا يدل على تبعيض العصاة غاية ما في
الباب يدل على مغفرة البعض وتعذيب البعض ويجوز ان يكون بعض المغفور جميع العصاة
والبعض المعذب جميع الكفار ويمكن الجواب بان قوله يغفر لمن يشا ويعذب من يشا
بالنسبة الى العاصي بدليل ان مغفرة الكافر ليست في تحت المشية قال الله تع لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والاولى الاستدلال بقوله ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا لانه يدل على مغفرة بعض العصاة وفيه تامل فلا يعذب تجوز ان يكون بصيغة
المعلوم او المجهول قوله وتنعيم اختار صيغة التفعيل مبالغة في كثرة انعامه لاهل الطاعة
وترك ذلك في العذاب طلبا لتقليله عن عصاة المومنين قيل واهل الطاعة من لا يرتكب
الكبيرة او مات مع التوبة قوله بما يعلم الله متعلق بعذاب القبر والتنعيم على سبيل التنازع
قوله بما تعليل للاقتصار الواقع في عامة الكتب قوله وعلى ان اي عطف على قوله على ان
النصوص قوله وسوال منكر مفعول من النكر والنكير فعيل بمعنى مفعول اي نكرت الرجل
ضد عرفته قوله سميا بهما لان الميت لم يعرفهما وكان النكير اخص من المنكر حيث سمي به
بالمصدر فان النكير مصدر بمعنى الانكار قوله قال ابو شجاع هو من علما الحنفية لا البابعي
الذي هو الوزير صاحب المختصر المشهور خلافا لمن توهم قوله ان الصبيان اي وكذا الانبيا
عند البعض الاصح خلافه فيهما والحق بالصبيان المجانين وكذا الشهدا قال القرطبي
لانه ورد في الصحيح انهم لا يفتنون لان بارقة السيوف قد كفتهم لان المراد الاحيا وقد
شوهد نبانهم في تلك الحالة على انه ان ثبت ان احدا منهم ذكر يسال فهو سوال تكريم بان
يقال له فعلت كذا او عفوت عنك لا حاسب مناقشة بان يقال لم فعلت كذا قال العصام
والظاهر ان سوال الانبيا ليس عن نبيهم والمقصود من اثبات السوال للصبيان والانبيا
صحيح اطلاق السوال على الامتحان وقوله ثابت كل من هذه الامور اشارة الى وجه افراد الخبر عن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)